

للتعريف على نطاق واسع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال مسائل الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات عن الأسرة ؛

١٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن التقدم المحرز في التحضير للسنة ، وأن يضممه توصيات وتعليقات الهيئات التحضيرية والتنسقية للسنة ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « السنة الدولية للأسرة » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

١٣٤/٤٥ - متابعة المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب ، والعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي أيدت فيه ، في مجلة أمور ، المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(١٣) التي اعتمدت المشاورات الأقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩ بشأن متابعة المبادئ التوجيهية ، والذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام ، في مجلة أمور ، أن يجري دراسة ، بشأن العواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول ، بناءً على تقرير اجتماع للخبراء يعقد فيما بعد بشأن المسألة ،

واقتتناعاً منها بأن البعد الخطير لتعاطي الكحول يتطلب عملاً متصلًا لتحقيق استجابة دولية شاملة تقوم على جهد مشترك من جميع الدول ،

١ - تلاحظ مع التقدير عقد اجتماع الخبراء المعني بالعواقب الاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي الكحول في أوسلو في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٩٠ ، الذي عقدته حكومة النرويج بدعم في من مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ؛

٢ - تحبط علمًا بتقرير اجتماع الخبراء^(١٤) وتحبط إلى الأمين العام إتاحة التقرير للجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - تؤكد ضرورة أن تتركز الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة على الصعيدين المحلي والوطني ، وأن تساعد فيها الأمم المتحدة ومنظومتها مؤسساتها بهدف تعميق وعي الحكومات ومقرري السياسة والجمهور بالأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلىبذل قصارى جهدها في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

٦ - تناشد الحكومات التي لم تطلع الأمين العام بعد على آرائها بشأن التحضير للسنة والاحتفال بها ، أن تفعل ذلك ، لإيجاد أساس كاف لوضع برنامج السنة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع الصيغة النهائية لمشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدمه لنظر فيه لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها لعام ١٩٩١ ، ولتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٨ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر على سبيل الأولوية في دورتها لعام ١٩٩١ في مشروع برنامج السنة ؛

٩ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية إلى ضمان اتفاق جميع الخطط والبرامج والأنشطة المتصلة بالأسرة مع مفهوم المساواة بين المرأة والرجل وفقاً لما هو وارد في استراتيجيات نير وي التعلمية للنهوض بالمرأة^(١٥) ومع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٦) وضمان إدراج المبادئ المتصلة بالسياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين المرأة والرجل ، كما حدثت في تقرير الأمين العام^(١٧) ، في برنامج السنة ؛

١٠ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية إطلاع لجنة مركز المرأة على التحضيرات للسنة ؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية لإنماء آليات وطنية مثل لجان التنسيق للتحضير للسنة والاحتفال بها ومتابعتها ، لاسيما لغرض تخطيط وتشييط وتنسيق أنشطة الوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالإعداد للاحتفال بها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوق تبرعات للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وتدعوه جميع الدول والمنظمات التي يهمها الأمر إلى الإسهام في ذلك الصندوق ؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستمر في اتخاذ إجراءات محددة ، من خلال جميع وسائل الاتصال المتاحة له ،

وإذ تسلّم بها للجنة المعنية بحقوق الإنسان من دورها في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلّقين به^(١٩٢) ،

وإذ تسلّم أيضاً بها للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دورها في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٩٣) وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة^(١٩٤) ، إلى الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأداء الفعال للهيئات التعاہدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تلعب دوراً أساسياً ، ومن ثم تمثل شاغلاً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة المرجحة فيها يتعلق بالتقارير التي تختلف عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تحبّط علمياً التقدير بتوصيات واستنتاجات الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاہدية المعنية بحقوق الإنسان ، المعقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠^(٨) ،

١ - تحبّط علمياً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها السابعة والثانية والثانية والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(١٩٣) ، بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام التي أقرتها اللجنة ؛

٢ - تحبّط علمياً مع التقدير أيضاً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة ، بما في ذلك اقتراحاتها وتوصياتها ؛

٣ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها للجتنان أعمالها ؛

٤ - نحيث الدول الأطراف في العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان على إيلاء العناية الفعلية لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، آخذة في الاعتبار أن هذه الحقوق متلاحة ومترابطة ، يطبعها ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ؛

(١٩٢) انظر القرار ٢٠٠٢ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨.

(١٩٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٤٠، المجلدان الأول والثاني (A/45/40) .

(١٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) :

٣ - تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها بشأن تقرير اجتماع الخبراء إلى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ عن مناقشتها للتقرير وتعليقات الدول الأعضاء عليه ، مع مقتراحات للعمل في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/١٣٥ - العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٢٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تحبّط علمياً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط / فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان^(٣) يشكلان أول معاہدتین دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) نواة الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن حلول ذكرى مرور ٢٥ عاماً على اعتماد العهدين ، في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ، يوفر فرصة مناسبة للتركيز على ما هذين الصكين الأساسيين من صكوك الأمم المتحدة من أهمية رئيسية ومركز خاص ،

وإذ تحبّط علمياً بتقرير الأمين العام^(١٩١) عن حالة العهد الدولي المختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي المختص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلّقين بالعهد الدولي المختص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي المختص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ، والعهد الدولي المختص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) ، وإذ تعيد تأكيد أن كل حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية متلاحة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّ الدول من تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها ،